الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ35402.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/01/05

أصــدرت محكمة التعقيــب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/03/7 من طرف الأستاذ "م.ج" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ش.خ.ج.ت" في ش م .

ضد : "ا.م" نائبه الاستاذ "ي.ج" .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 25730 الصادر بتاريخ 2015/12/14 عن المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اجرة محاماة معدلة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/3/23 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2016/3/15 بواسطة عدل التنفيذ باريانة الاستاذ "م.ك" حسب رقيمه عدد 48795 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 22 مارس 2016 من طرف الأستاذ "ي.ج" في حق المعقب ضده .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/7/7 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة .

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل والمعقب ضده امام محكمة ناحية اريانة عارضا انه كان يشتغل كملحق اجتماعي لدى القنصلية العامة لتونس بباريس ولما انتهت مهمته اضطر الى نقل مجموعة أثاثه بواسطة المطلوبة الى تونس وهي تزن 228 كغ وحصل الاتفاق بين الطرفين على ان تتولى هذه الأخيرة عملية النقل مقابل 1.10 اورو للكلغ الواحد ولما اراد استلام ادباشه بتونس فوجئ بامتناع مصالح المطلوبة عن تسليمها بدعوى ان الثمن يساوي 2.64 اورو وليس مثلما حصل الاتفاق في شأنه مما اضطره الى الدفع بزيادة 680 دينار وطلب لذلك الزامها بان تؤدي له هذا المبلغ مقابل الفارق المتفق عليه مع 400 دينار أجرة محاماة وأتعاب تقاضي .

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 24334 بتاريخ 2014/11/4 يقضي بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1/ 000د,680 بعنوان اصل الدين .

2/000د,200 لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وحيث استأنفته المطلوبة فاصدرت محكمة القرار المطعون فيه القرار المبين نصه اعلاه .

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة النقض مع الاحالة للاسباب التالية :

المطعن الاول : في خرق الفصل 652 م ت :

حيث اقتضى الفصل 652 م ت بان كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشياء او عقد توسط العميل في نقلها تسقط بمضي عام واحد ويبتدىء الاجل المذكور في حالة القيام الكلي من اليوم الذي كان يجب فيه التسليم وفي جميع الحالات الاخرى فمن تاريخ تسليمه او عرضه على المسلم اليه والمبلغ مرفوع الطلب دفع بمناسبة عملية النقل الجوي الا ان محكمة الاصل اقصت تطبيق هذا الفصل .

المطعن الثاني : في ضعف التعليل وتحريف الوقائع

حيث ان محكمة الاصل قد حرفت الوقائع باعتبار ان لبّ قضية الحال ليس هو اختلاف حول مقابل النقل الجوي من حيث النتيجة او المبدأ بل تسلط على مبلغ مالي توصلت به الضد بدون سبب ولم تأت هذه الاخيرة بما يوهن الحكم المطعون فيه لذلك رفض التعقيب اصلا سلم شكلا .

المحـــــــــــكمة

المطعن الاول : عن خرق مقتضيات الفصل 652 م ت :

حيث اعتبرت المعقبة بان المبلغ موضوع الطلب دفع بمناسبة عملية النقل الجوي وتكون الدعوى في شأنه قد سقطت بمرور الزمن وفق مقتضيات الفصل 652 م ت .

وحيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان الدعوى الحالية لا تتعلق بعقد النقل الجوي موضوع التعاقد بل في ترجيع ما زاد على الاتفاق الاصلي والذي يمثل إثراء بدون سبب يشكل شبه جنحة مدنية .

المطعن الثاني : عن ضعف التعليل وتحريف الوقائع

حيث ان ما ذهبت اليه محكمة الموضوع في خصوص سند الدعوى وهو الإثراء بدون سبب ليس فيه تحريف للوقائع ضرورة ان النزاع لا يدخل تحت ما تم الاتفاق عليه بالعقد بل بما زاد على ذلك من مبالغ إضافية لم تكن محل تعاقد .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون وعللت حكمها تعليلا مستساغا الامر الذي أضحت معه مطاعن المعقبة مردودة لعدم وجاهتها .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 5 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية 21 المتالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بورقية وعضوية المستشارين السيدين ماجدة الفهري والاسعد بوعزيز بمحضر المدعي العام لطفي زيد السيد وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)جلال العنتير .

وحـــرر في تاريخـــه